

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢٣٧ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : كفر الشيخ ،
البحيرة ، السويس ، المنوفية ، الدقهلية ، الجيزة ، أسيوط ، المنيا وأسوان
اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/٣٠ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٨٥٧ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ ، البحيرة ، السويس ، المنوفية ، الدقهلية ،
الجيزة ، أسيوط ، المنيا وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣
من ٢٠٠٤/١١/٣٠ إلى ٢٠٠٥/١١/٣٠ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين
تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٤٨ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، الدقهلية ، الجيزة ، أسيوط ، المنيا وأسوان
الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٥/١١/٣٠ إلى ٢٠٠٦/١١/٣٠
وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٧١١ لسنة ٢٠٠٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة ، أسيوط ، المنيا وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٦/١١/٣٠ إلى ٢٠٠٧/٥/٣١ بالنسبة لمحافظة الجيزة ومن ٢٠٠٦/١١/٣٠ إلى ٢٠٠٧/١١/٣٠ بالنسبة لباقى المحافظات وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١١٢٦ لسنة ٢٠٠٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى : أسيوط وأسوان الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٧/١١/٣٠ إلى ٢٠٠٨/١١/٣٠ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٨/١١/٢٤ ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى : أسيوط وأسوان الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٨/١١/٣٠ إلى ٢٠٠٩/١١/٣٠

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى على الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٨/١١/٣٠

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى